جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 45 / أيلول 2025

فنقلات السمرقندي في كتابه ميزان الأصول

Fanuqlat AL- samar Qandi in his book Balance of Assests

م.م حنين حامد أحمد

Ass. Lecturer. Haneen Hamid Ahmed

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

University Of Fallujah / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: أسلوب الفنقلة، السمرقندي، ميزان الأصول.

Keywords: Method ALfanquala, ALSamar Qandi,Balance of Assets.

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أسلوب الفنقلة من الأساليب العربية التي استعملها علماء الأصول يقوم على افتراض الأسئلة والجواب عنها لتقرير المعنى وفهم المراد لدى الطالب والقارئ ومن هؤلاء العلماء الامام السمرقندي في كتابه ميزان الاصول لغرض إزالة اللبس ودفع التعارض والبيان وجاء البحث بمبحثين المبحث الأول وتحته مطلبين: للتعريف بالكتاب والمؤلف والمبحث الثاني وتحته مطلبين للتعريف بأسلوب الفنقلة وبيان استعمال الامام السمرقندي للفنقلة في كتابه.

Abstract:

AI fanquala method used by the Arabic methods used by the ethnologists is based on the assumption of questions and answers to determine meaning and understanding among the student and the reader.

These scholars are Imam Al-Samar Qandi,who used thisv method in his book Balance of Assets for the purpose of removing confusion and driving conflict and statement.

For the transport in his book.

المقدمة

الحمد لله الذي أتمَّ علينا نعمته، وهدانا إلى صراطه المستقيم، وأكرمنا بعلم الأصول الذي يُعدُّ من أبرز مجالات الفقه الإسلامي وأعظمها، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، خير خلق الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفنقلات الأصولية تعد من الموضوعات الدقيقة والمهمة في علم أصول الفقه، حيث تعكس أساليب الفكر والتفسير التي اتبعها الأصوليون في معالجة قضايا فقهية وأصولية معقدة، ومن بين العلماء الذين أثّروا بشكل لافت في هذا المجال، يأتي الإمام السمرقندي، الذي جمع بين الفقه والأصول بمهارة عالية، وقدم العديد من الإسهامات المتميزة التي تضمنها كتابه الميزان.

يعدُّ هذا الكتاب من الأعمال الأصولية المختصرة التي تساهم في تقديم أسس الفقه الإسلامي بشكل مبسط، لكنه في الوقت نفسه يحمل بين طياته عمقًا علميًا يتمثل في أسلوبه المنهجي، ومن ضمنه استعماله لما يسمى بـ الفنقلات الأصولية.

والفنقلات الأصولية هي أسلوب لغوي وتقني يستعمله الأصوليون في معالجة النصوص الشرعية وقضايا الفقه، بهدف إزالة اللبس وتوضيح المعاني وتفصيل الأحكام، يُلاحظ أن الإمام السمرقندي قد تبنى هذا الأسلوب بشكل خاص ليحافظ على دقة فهم المعاني وتوجيه الأدلة الشرعية بشكل صحيح، مما ساعد في رفع مستوى الفهم لدى قارئي كتابه، وقد استعمل هذا الأسلوب في أربعة مواضع فقط، وذلك في إطار سعيه لتوضيح النقاط الأصولية التي قد تحتاج إلى مزيد من التفصيل.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة الفنقلات الأصولية عند الإمام السمرقندي في أن هذا الموضوع يعكس قدرة الإمام السمرقندي على استعمال الأدوات اللغوية الدقيقة لتوضيح الأحكام الشرعية والأصولية. كما أن دراسة هذا الموضوع تسهم في فهم كيفية تأثير الأساليب اللغوية في تحصيل المعرفة الفقهية وتحليل النصوص، ومن خلال البحث في هذا الموضوع، نستطيع أن نفهم كيف تعامل الأصوليون مع الظواهر اللغوية والتقنية في النصوص الشرعية، وكيف استطاعوا تطوير أساليب تحليلية تساهم في إزالة اللبس وتوضيح المعاني الدينية، كما أن الامام السمرقندي له مكانة علمية رفيعة توجب دراسة أساليبه التي يستخدمها في تأليفه.

سبب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع نظرًا لقلة الدراسات التي تتناول الفنقلات الأصولية في الكتابات الأصولية القديمة، وخاصة في أعمال الإمام السمرقندي، على الرغم من أن الميزان يُعد من الكتب الأصولية المهمة، إلا أن البحث في أسلوب استعمال الفنقلات فيها لا يزال محدودًا نسبيًا. لذلك، يعد هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على هذا الجانب المنهجي عند السمرقندي، وتحليل كيفية استعماله لهذا الأسلوب في تصحيح المعاني وتوضيح الأدلة.

خطة البحث: جاءت خطة البحث موزعة على مقدمة ومبحثين وخاتمة

المقدمة تضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره والخطة

المبحث الأول: التعريف بالفنقلة

المطلب الأول: الفنقلة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تطبيقات الفنقلة عندالاصوليين.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف والكتاب وذكر فنقلات السمرقندي.

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب

المطلب الثاني: الفنقلات عند الامام السمرقندي

الخاتمة: بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها والتوصيات

وقائمة بالمصادر والمراجع

وفي الختام أرجو النفع به وغفران الزلل والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

التعريف بالفنقلة واستخدامها عند الاصوليين

المطلب الأول

تعريف الفنقلة لغة واصطلاحا

الفنقلة في اللغة:

لم ترد كلمة (فنقلة) في كتب المعاجم القديمة، كونها منحوتة ومركبة من كلمتين (اذا قيل كذا، قلنا كذا) لغرض الايجاز والاختصار فهي كالبسملة "اختصار "بسم الله الرحمن الرحيم" "والسبحلة" اختصار سبحان الله وما الى ذلك.

قال في معجم الادباء: "هذا يسمى في كلام العرب المنحوت، ومعناه أن الكلمة منحوتة من كلمتين كما ينحت النجار خشبتين ويجعلهما واحدة، فشقحطب منحوت من شق وحطب[1].

والالفاظ المنحوتة منها الفنقلة هي: "فإن قلت.... قلت"، أو فإن قيل... قلنا"، أو فإن قال قائل...قلت "أو فإن قالوا... قلنا".

ثانياً: أما من جهة المصطلح فعرفت بعدة تعريفات متقاربة:

عرفت بأنها: نكات بيانية تطرح في أسلوب المحاورة[2].

أو هي: أسئلة وأجوبة افتراضية، فإن قيل كذا... فالجواب كذا.

أو هي: المناظرة المتخيلة، فالعالم يتخيل سؤال ويجيب عليه[3].

والفنقلات: من الطرق التعليمية التي ظهرت في المحاضر الاسلامية، يقوم أساسه على طرح استشكالات بافتراض سؤال ثم الجواب عليه وذلك بتوضيف عدة طرق أشهرها فإن قلت كذا..... فالجواب وهي طريقة للسؤال والجواب ولشهرة هذه الطريقة نحت له العلماء مصدر سموه بالفنقلة أي:اختصار الجملة فإن قلت الحوقلة يعني لاحول ولا قوة الا بالله[4].

فالفنقلة اسلوب في التأليف له أهمية في عرض المادة العلمية لإثارة المتعلمين وتشويقهم ولذا كثرت هذه الطريقة في كتب الشروح قال في مقدمة شرح الروضة: (تهدف الفنقلة لدفع القارئ أو السامع الى الانتباه وتنشيط الذهن،وتشده الى متابعة الموضوع بحرص واهتمام، فيخلق بذلك التفاعل والاستثارة وجذب انتباه السامع أو المتلقي)[5].

المطلب الثاني

تطبيقات الفنقلة عندالاصوليين

اهتم علماء الاصول بأسلوب الفنقلة اهتماما كبيرا لما له من دور في شرح المادة واثارة انتباه المتعلم والسامع فالفنقلة نحت للكلام للاختصار فالعرب تنحت من كلمتين كلمة واحدة كما بينا فيما سبق[6].

فنجد ابن حزم في كتابه الإحكام استعمل هذا الاسلوب قال: (فإن قيل فقد صححتم الإجماع آنفا ثم توجبون الآن

أنه لا معنى له قلنا الإجماع موجود كما الاختلاف موجود إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك إنما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نقله إلينا الأمر منا على ما بينا فقط ولأن أحكام الدين كلها من القرآن والسنن لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما إما وحي مثبت في المصحف وهو القرآن وإما وحي غير مثبت في المصحف وهو بيان رسول...)[7].

وكذلك استعمل السمعاني هذا الاسلوب فقال: **(فإن قيل:** هيئات القبوض في البياعات وكيفية الاحراز في السرقة وغالب العقود في المعاملات ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة.

قلنا: قد قال الله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[8].

والعرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة فصار العرف في صفة القبوض والإحراز والنفوذ معتبرا بالكتاب فعلى هذا نقول إن الكتاب أمثل الدلائل والسنة ماخوذة منه والقياس مأخوذ من الكتاب والسنة والاجماع ماخوذ من الكتاب والسنة والقياس)[9].

والقرافي استعمل الفنقلة في كتابه الفروق قال: **(فإن قيل:** جاز ذلك في الآية على ما سبق في علمه من توهم من يسمع والآية كذلك فالجواب أن ذلك تكلف يغني عنه أنها لمطلق الربط.

قال: (وهذا الجواب أصلح من الأجوبة المتقدمة إلى آخر المسألة) **قلت:** قد تبين أنه ليس بأصلح وفيه دعوى سبق كلام يكون)[10].

واستعان البزدوي بأسلوب الفنقلة في كتابه كشف الاسرار فقال: **(فإن قيل:** إنه في بيان خصوص اللفظ؛ ولهذا قال: الخاص لفظ وضع لكذا وما ذكر في هذا الباب من أقسام خصوص المعنى فكيف يستقيم أن يجعل من أقسام الخاص اللفظي، **قلنا:** لا يتم خصوص اللفظ إلا ببيان خصوص المعنى أعني تفرده؛ لأنه قال في تحديد الخاص لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد فلا بد من التعرض لجانب خصوص المعنى ليتم خصوص اللفظ؛ فلهذا جعله من أقسام الخاص)[11].

المبحث الثاني

التعريف بالمؤلف والكتاب وذكر فنقلات السمرقندي

المطلب الأول

التعريف بالمؤلف والكتاب

التعريف بالمؤلف:

أولا: اسمه: هو محمد بن أحمد ابن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي[12].

ثانيا: حياته العلمية:

تفقه الشيخ الفاضل على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى أبي اليسر البزدوي، وكانت ابنته فاطمة الفقيهة العلامة زوجة علاء الدين أبي بكر صاحب البدائع، وكانت تفقهت على أبيها، وحفظت تحفته، وكان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها، وهو امام في الفتوى والمناظرة والاصول[13].

مؤلفاته:

للسمر قندي مؤلفات عديدة منها:

مختلف الرواية وتحفة الفقهاء وميزان الاصول المختصر والمطول، واللباب في الاصول، شرح كتاب التأويلات[14].

وفاته:

أقام بحلب و نزل بخارى وأقام فيها أيضا الى وفاته غرة جمادى الأولى سنة 539هـ[15].

التعريف بالكتاب:

ميزان الأصول كتاب أصولي جاء بأربعة فصول: الفصل الأول: في بيان الاحكام، والثاني: بيان ما تعرف به الاحكام، والثالث: التعارض بين الأدلة، والرابع: أهلية الاحكام.

كما أن المؤلف نجده يكثر ذكر كتاب تقويم الأدلة في مؤلفه، مما يدل على استفادته ورجوعه اليه.

تمتع هذا الكتاب بعدة مميزات جعلتني أختاره لدراسة الفنقلات فيه، يتميز الكتاب باختصاره وتنظيمه الجيد، حيث جاء مقسماً ومرتّباً بشكل يسهل على القارئ فهمه واستيعابه، من أبرز مميزاته أن مؤلفه كان أصولياً وفقيهاً، مما جمع فيه بين الفقه والأصول، وهي ميزة تُضيف للكتاب بُعداً علمياً غنياً، كما أن صاحب الكتاب كان من أهل السنة والفقه، ولم يكن من أهل الاعتزال أو علم الكلام، وهو ما يبرز في الأسلوب والمحتوى الذي يقدم فيه: (من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب. وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الإعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع، والإعتماد على تصانيفهم إما أن يفضي إلى الخطأ في الأصل، وإما إلى الغلط في الفرع، والتجافي عن الأمرين واجب في العقل والشرع)[16]، كما أن هذا الكتاب المختصر كتب بعد المبسوط[17].

المطلب الثاني

الفنقلات عند الامام السمرقندي

بعد التتبع المستمر، تبين أن الإمام السمرقندي قد استعمل أسلوب الفنقلة في كتابه في أربعة مواضع فقط، وكان الغرض الأساس من استعماله لهذه التقنية هو إزالة اللبس وتوضيح المعاني، بالإضافة إلى دفع التعارض بين النصوص المختلفة، مما يعكس دقته في تفسير النصوص واهتمامه بتوضيح المواقف الفقهية بشكل سليم.

1- إزالة اللبس:

اللَبْسُ واللّبَسُ: يدل على اختلاط الامر، لبس عليه الامر يلبسه لبسا خطله عليه حتى لا يعرف جهته[18]، ومنه قوله تعالى { وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ} أي اختلط بغيره فعماه عن حقيقته[19].

فنجد السمرقندي لجأ الى الفنقلة لإزالة مااختلط على بعضهم في مسألة (التحسين والتقبيح العقليين وذكر اعتقاد الأشعرية بأن الفعل موصوف بالحسن حقيقة عندهم لكن الأمر الشرعي هو الدال على هذا الحسن كما أن النهي دليل القبح) فأزال هذا اللبس بإفتراض اشكالين وبدأ بالجواب عنهما فقال:

فإن قيل: فيما ذكرتم إشكالان:

أحدهما – أن الفعل عرض، وأنه صفة، والصفة لا تقوم بالصفة، فكيف يصح قولكم بأن الفعل موصوف بالحسن والقبح والوجوب حقيقة؟

والثاني –أن الفعل قبل الوجود يوصف بكونه واجبًا وحسناً وحراماً– والمعدوم كيف يقبل الصفة حقيقة؟

وبدأ الاجابة عن كل اشكال على حدة فقال:

[و] الجواب:

الإشكال الأول: يُعد هذا الإشكال عامًا يشمل الجميع، إذ لا شك في كون الإيمان حسنًا والكفر قبيحًا، والزنا محرمًا، وصلاة الظهر فرضًا وفي هذا السياق، إما أن يكون الوصف بهذا المعنى مجازيًا أو حقيقيًا، وإن وصف الإيمان بالحسن والكفر بالقبح من باب المجاز يبدو غير مقبول، إذ يرده العقل والشرع، فالحقيقة في الوصف تكون بما لا يجوز نفيه عن الموصوف بأي حال من الأحوال، بينما المجاز هو ما يمكن نفيه وعليه، لا يمكن نفي الحسن عن الإيمان ولا القبح عن الكفر، وبالتالي فإن الوصف هنا هو حقيقة لا مجاز.

الإشكال الثاني: هذا الإشكال يسهل حله، حيث يمكن وصف المعدوم بهذه الصفات على سبيل المجاز، وفقًا للطريقين الأول والثاني، لأن صفات الذات لا يمكن تصورها قبل وجود الذات نفسها، كما أن الإحداث لا يرتبط بالمعدوم إلا في حالة حدوثه. أما على الطريق الثالث المتعلق بالإضافة، فيُعتبر الوصف للمعدوم حقيقة، كما هو الحال في وصف المعدوم بأنه معلوم أو مذْكور أو مخبر عنه[20].

ومن إزالة اللبس:

أنه استعمل الفنقلة عند افتراضه سؤال ردا على قوله بأن النسخ لا يقع في الاخبار، فقال:

(إن قيل: أليس أن الله تعالى أخبر لآدم وقال: {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى}[21] ثم قال تعالى: {فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا}[22]. وهذا خلف في الخبر.

قلنا: هذا من باب القيد والإطلاق، لا من باب النسخ)[23].

2– ازالة التعارض والتناقض:

التعارض هو: مصدر الفعل تعارض يأتي في اللغة لعدة معانٍ منها:

المنع: اي اعترض الشيء عارضا كالخشبة في النهر.

الظهور: عرض له كذا أظهره.

العدول: عرض عن الشيء عدل عنه.

التقابل: وهو تقابل الدليلين فكل منهما يدل على خلاف مايدل الآخر عليه[24].

التناقض لغة: نقضه ينقضه نقضا اذا خالفه وهو من النقض ضد الابرام[25] ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا}[26]

وكذلك استعمل اسلوب الفنقلة لإزالة التعارض في مسألة (الآمر هو الله تعالى حقيقة فله ولاية الايجاب) وليس للعبد ولاية على عبد مثله وذلك لأن العبد يوجب عليه فيقع التعارض فبدأ بافتراض سؤال لإزالة التعارض فقال:

(فإن قيل: أليس أن المكلف يوجب على نفسه العبادات بالنذر وبالشروع في النوافل. وكذا يوجب المال على نفسه بالكفالة والبيع – **قلنا:** الإيجاب من الله تعالى، وإنما النذر علم على إيجاب الله تعالى، وكذا الشروع. ولهذا لا يصح النذر بما ليس لله تعالى من جنسه إيجاب. وأما الكفالة فهي إقراض واستقراض. وكذا البيع: تمليك بإزاء تمليك برضا العاقدين، وتسليم بإزاء تسليم، وذلك علم وسبب لوجوب الملك شرعاً، لا ابتداء إيجاب بالعقد، ألا ترى أن من أوجب لإنسان مالا على نفسه، لا يجب، وإنما الإقرار إخبار: إن كان صدقاً يثبت وإلا فلا، ولأن العبادات كلها واجبة في الأصل بحكم أن الله تعالى خالقهم ومالكهم، وهم عبيده، وخدمة المملوك لمولاه مستحقة لازمة على الدوام، بقدر الممكن وانتفاء الحرج – على ما عرف في مسائل الخلاف. وإنما سقط الوجوب رخصة في عامة الأوقات وتقرر في البعض.

فضلا من الله تعالى ورحمة. فمتى نذر العبد أو شرع في العبادة في غير وقت الفرض، فقد اختار ما هو العزيمة وترك الرخصة فيعود حكم العزيمة، وهو الوجوب الأصل، لا أن الوجوب يثبت بنذره وشروعه ابتداء – والله أعلم)[27].

ومنه دفع التناقض المتوهم عند كلامه عن حد التناقض.

فقال: **(إن قيل:** نقول بموجب ما قلتم: إن القول بالتناقض لا يجوز في دلائل الشرع، ولكن الكلام في حد التناقض، وما هو حد التناقض يتحقق في العقليات لكون الحق واحدًا، وهو الجمع بين حكمين، خلافين، في حق شخص واحد، في زمان واحد، بجهة واحدة، فأما في حق شخصين، وفي زمانين، في حق شخص واحد، أو بجهتين في زمان واحد فلا يكون تناقضًا وتضاداً، فإن أم الرجل حرام عليه نكاحها حلال للأجنبي، والمشركة حلال في حق المشرك حرام في حق المسلم، والحائض لا يجوز لها أداء الصوم والصلاة، ويجوز للمستحاضة مع وجود سيلان الدم منها، ونحو ذلك، ولهذا يجوز إرسال رسولين إلى فريقين مختلفين حكم شريعة أحدهما خلاف شريعة الآخر، وكل واحد حق وصواب. فإذا كان هذا جائزاً في النصوص، فيكون جائزاً في القياس، وهو أن يكون الشيء حلالا في حق مجتهد، حرامًا في حق مجتهد آخر، ويكون ذلك حكمًا في حقه، دون صاحبه.

قلنا: الحل متى كان ثابتاً في زمان واحد، في شيء واحد، في حق شخص واحد، بجهة واحدة، لمصلحة معلومة، وتلك المصلحة قائمة في حق الشخص الآخر، ولا حل، يكون تناقضًا. فأما عند اختلاف المصلحة فلا. وعند التنصيص بالنقيضين، في حق شخصين، يعرف بدلالة الحال اختلاف المصلحة، لأن الله تعالى هو العالم بمصالح العباد، فيكون المصلحة في حق هذا الحرمة، وإن كان معنى المصلحة العامة في الحل ثابتاً في الجملة، ولكن الكلام في غير المنصوص عليه، والقياس يفضي إلى الحل لمصلحة فلا يجوز القول بالحرمة في حق شخص آخر مثله في الحال، ولا علم له بمصلحة باطنه، فهو الفرق بين الأمرين. ولهذا إن الميتة تحرم في حق

غير المضطر، ولا تحرم في حق المضطر، لاختلاف الحال، والكلام عند اتحاد المصلحة ظاهراً، فلا يجوز القول بثبوت الحرمة مع قيام المصلحة في حق الحل. والخلاف في مثل هذا وقع)[28].

3- بيان المراد من النص:

والمراد بالبيان: مصدر بان الشيء يبين بيانا اوضحه وأظهره وعرف به[29].

بين السمرقندي المراد من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم)[30]، في سياق حديثه عن شرائط الإجماع، حيث استدل بهذا الحديث على أهمية الإجماع كمرجع للإجماع الشرعي، مبينًا أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، أي أن الإجماع إذا انعقد بين العلماء، فإن ذلك يشكل دلالة على صحة الرأي الموافق له. وفي حالة الاختلاف بين العلماء، يجب التوجه إلى السواد الأعظم، الذي يُقصد به جماعة العلماء المتفقين، لكونهم الأصح في المعايير الشرعية، ومن خلال استخدامه لأسلوب الفنقلة، أي الربط بين الفكرة والمثال، أظهر السمرقندي أن هذا الحديث يدل على حجية الإجماع كدليل شرعي حاسم عند الاختلاف، مما يؤكد على دور الاجتهاد الجماعي في الحفاظ على صحة الدين وسلامة التوجيهات الشرعية.

فقال: (**إن قيل:** هذا الحديث يقتضي أن يكون السواد الأعظم حجة على غيرهم إذ المخاطب لا يدخل فيمن أمر بملازمتهم واتباعهم فلو لم يكن مخالف لا يتحقق كونه حجة.

قلنا: يلزم مما ذكرتم أن يكون في كل إجماع مخالف شاذ ليكون الإجماع حجة عليه ولا يكون حجة بدون المخالف وبطلانه ظاهر، ثم نقول يكون السواد الأعظم حجة على من يأتي بعدهم ممن هو أقل عددًا من الأول فسمي الأول السواد الأعظم ويكون حجة على كل واحد منهم في منعهم عن الرجوع عن هذا القول ويكون قوله **عليكم** خطابًا لكل واحد أو يكون حجة عليهم في حق وجوب العمل والاعتقاد به فإن الإجماع حجة لله تعالى على عباده في وجوب العمل والاعتقاد بموجبه كالنصوص، **وأما قولهم:** لفظة **الأمة** تطلق على ما دون الكل فذلك من باب المجاز ولهذا إذا شذ عن الأمة واحد يصح أن يقال الباقي ليس كل الأمة والأصل هو العمل بالحقيقة. وأما إمامة أبي بكر رضي الله عنه فلم تكن ثابتة قبل موافقة علي وسعد وسلمان بالإجماع بل بالبيعة من الأكثر وهي كافية لانعقاد الإمامة)[31].

الخاتمة

وفي ختام بحثي المتواضع أذكر أهم النتائج:

1_ يعد الإمام السمرقندي من علماء الأصول المرموقين، على الرغم من أنه لم يحظَ بترجمة كافية تكشف عن إسهاماته في هذا المجال.

2_ من أبرز أعماله كتاب الميزان، الذي يُعد من الكتب الأصولية المهمة والمختصرة التي تركز على تقديم المفاهيم الأساس للأصول بطريقة مبسطة.

3_ قد استعمل الإمام السمرقندي أسلوب الفنقلة، مثلما استعمله غيره من الأصوليين، وذلك بهدف إزالة اللبس، ودفع التعارض والتناقض، بالإضافة إلى توضيح المعاني والبيان.

4_ورد هذا الأسلوب في كتابه الميزان في أربع مناسبات، مما يعكس فطنته في توظيف الأدوات الأصولية لتقوية الفهم وتحقيق الوضوح.

التوصيات:

1_ ينبغي على الباحثين والدارسين أن يعطوا اهتمامًا أكبر لحياة الإمام السمرقندي ومسيرته العلمية، لا سيما في مجال الأصول، ليتسنى للجميع الاطلاع على جهوده وإسهاماته التي ربما لم تحظَ بالتقدير الكافي.

2_ من المهم دراسة أسلوب الفنقلة واستعماله من قبل الأصوليين مثل الإمام السمرقندي بشكل أكثر تفصيلًا، لفهم كيف يمكن لهذا الأسلوب أن يسهم في تيسير فهم المفاهيم الأصولية المعقدة.

3_ يُنصح بمواصلة البحث في التطبيقات المختلفة للفنقلة في علم الأصول، بهدف استكشاف أبعادها التفسيرية وتقديم رؤى جديدة في هذا المجال، مما يساعد على تطوير فهم أعمق لكيفية توظيف هذه الأداة اللغوية في العلوم الشرعية.

الهوامش:

(1) **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لشهاب الدين لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م: 858/2،**المزهر في علوم اللغة وأنواعها**،لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ات: 911هـ)،المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت ط/1، 1418هـ 1998م: 372/1.

(2) **فنقلات الزمخشري البلاغية في سورة يوسف عليه السلام** – دراسة تفسيرية – مجلة البحوث والدراسات القرآنية ص: 52.

(3) **الأثر الدلالي لمعاني القرآن للفراء في الكشاف للزمخشري**، مجلة القادسية للعلوم الانسانية ص: 53

(4) ينظر: **أسلوب الفنقلة عند الزمخشري في تفسيره وبيان خصائصه وفوائده**، الدكتور عبد العزيز جودي، مركز تفسير للدراسات القرآنية ص:3.

(5) **شرح مختصر الروضة** – تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، تقديم عبد العال عطوة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص: 14.

(6) ينظر: **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**،لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، محمد علي بيضون،ط/1، 1418هـ-1997م: 210/1.

(7) **الإحكام في أصول الأحكام**: ألبويمحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت: 141/4.

(8) **سورة الأعراف**: الآية 199.

(9) **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط/1، 1418هـ/1999م

(10) **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب، ط/ب،دط بدون تاريخ: 91/1.

(11) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي،ط،ب ط، وبدون تاريخ: 107/1.

(12) ينظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي: 51/2.

(13) ينظر: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس، لنعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ط/1، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه: 40/1.

(14) ينظر: **تاج التراجم،لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني** (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)،تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط/1، 1413 هـ –1992م: 252/1، **طبقات الحنفية**،لعلي بن أمر الله الحنائي (المتوفى: 979 هـ، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات،ط/1: 373/1، **تاريخ الأدب العربي بروكلمان**

الجزء الثالث: الباب الخامس التاريخ، ل بروكلمان: 297/6 وقد ذكر هذه الكتب عند ذكره لأسماء شراح الجامع الكبير.

(15) ينظر: **الجواهر المضية في تراجم الحنفية**: 51/2.

(16) **مقدمة الكتاب**: 1–2.

(17) ينظر: **مقدمة المحقق**: 28/1.

(18) ينظر: **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت،ط/3 – 1414 هـ: 204/6.

(19) ينظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، للد كتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط/1، 1429 هـ – 2008م: 1989/3.

(20) **ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: 539 هـ)،حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)،الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر،الطبعة: الأولى، 1404 هـ – 1984 م: 23/1.

(21) **سورة طه** الآية: 118.

(22) **سورة طه** من الآية: 121.

(23) ميزان الاصول: 1أ710–711.

(24) ينظر: **مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/5، 1420هـ / 1999م: 205/1، **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط/2، 1408 هـ – 1988 م: 309/1.

(25) ينظر: **لسان العرب**: 242/7.

(26) **سورة النحل** من الآية: 92.

(27) **ميزان الاصول**: 163/1.

(28) **ميزان الأصول:** 499/1.

(29) ينظر: **مختار الصحاح:**42/1، **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة: 80/1.

(30) ينظر: **سنن ابن ماجه**، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم، رقم الحديث:3950: 1303/2. ضعيف.

(31) **ميزان الأصول:** 499/1.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الأثر الدلالي لمعاني القرآن للفراء في الكشاف للزمخشري، مجلة القادسية للعلوم الانسانية.
2. الإحكام في أصول الأحكام: ألبويمحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
3. أسلوب الفنقلة عند الزمخشري في تفسيره وبيان خصائصه وفوائده، الدكتور عبد العزيز جودي، مركز تفسير للدراسات القرآنية.
4. تاج التراجم،لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)،تحقيق: محمد خير رمضان يوسف،دار القلم – دمشق،ط/1، 1413 هـ -1992م.
5. تاريخ الأدب العربي بروكلمان،الجزء الثالث: الباب الخامس التاريخ،ل بروكلمان.
6. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
7. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
8. شرح مختصر الروضة – تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، تقديم عبد العال عطوة، بيروت: مؤسسة الرسالة.
9. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها،لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، محمد علي بيضون،ط/1، 1418هـ-1997م.
10. طبقات الحنفية،لعلي بن أمر الله الحنائي (المتوفى: 979 هـ،تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات،ط/1.

11. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب،ط/ب،دط بدون تاريخ.
12. الفنقلة: صورها ودلالاتها في كتاب الرسالة للإمام الشافعي، دراسة وصفية تحليلية، للدكتور عادل عبد الله أحمد، مجلة الشافعي – مركز بحوث المذهب الشافعي، العدد السابع 1439هـ- 2018م.
13. فنقلات الزمخشري البلاغية في سورة يوسف عليه السلام – دراسة تفسيرية – مجلة البحوث والدراسات القرآنية.
14. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي،عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس،لنعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ط/1، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
15. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)،تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط/1، 1418هـ/1999م.
16. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي،ط،ب ط، وبدون تاريخ.
17. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت،ط/3 – 1414 هـ.
18. مختار الصحاح،لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط/5، 1420هـ / 1999م.
19. المزهر في علوم اللغة وأنواعها،لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ات: 911هـ)،المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت ط/1، 1418هـ 1998م.
20. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)،تحقيق: إحسان عباس،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1993 م.
21. معجم اللغة العربية المعاصرة، للد كتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب،ط/1، 1429 هـ – 2008م.
22. معجم لغة الفقهاء،لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط/2، 1408 هـ – 1988 م.

23. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: 539 هـ)،حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)،الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر،الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م.

24. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.